الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 150456
تاريخ الحكم: 15 جويلية 2019

الحمد لله،

حكم ابتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الابتدائية الخامسة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدّعي: حـ بن ـ بن ء أ. ، مقره نهج قصر السعيد – تونس،

من جهـة،

والمدّعى عليه: وزير الداخلية، مقرّه بمكاتبه بالوزارة– تونس،

من جهة أخرى.

بعد الاطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من طرف المدعي المذكور أعلاه بتاريخ 9 ديسمبر 2016 والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد **150456** طعنا بالإلغاء في القرار الصّادر عن وزير الداخلية يقضي بوضعه تحت الإقامة الجبرية .

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من وزير الداخلية بتاريخ 13 مارس 2017 والذي لاحظ من خلاله أنه تبعا لإعلان حالة الطوارئ بمقتضى الأمر الرئاسي عدد 251 لسنة 2015 المؤرخ في 24 نوفمبر 2015 تقرّر وضع المدّعي تحت الإقامة الجبرية عملا بأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 50 لسنة 1978 المؤرخ في 26 جانفي1978 والمتعلق بتنظيم حالة الطوارئ باعتباره من العناصر السلفية التكفيرية التابعة للتنظيم الإرهابي المسمى "أنصار الشريعة" وقد سبق له المشاركة في أغلب التظاهرات التي أشرف عليها التنظيم المذكور وقد تحول بتاريخ 22 سبتمبر 2013 إلى ليبيا بنية التسلل منها إلى سوريا. ولاحظ أن الوضع تحت الإقامة الجبرية من قبيل التدابير الوقائية التي تقتضيها حالة الطوارئ في ظل التهديدات الإرهابية التي تواجهها البلاد والتي تكتسي في الآن نفسه صبغة وقتية باعتبار انقضاء مفعولها بانتهاء حالة الطوارئ اقتضاء بالفصل 10 من الأمر سالف الإشارة .

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من المدعي بتاريخ 6 جوان 2017 والذي أشار من خلاله إلى افتقار القرار المطعون فيه لسنده القانوني والواقعي معتبرا أن ما تنسبه إليه الجهة المدّعى عليها غير

صحيح إطلاقا مؤكدا على أنه ليس له انتماءات فكرية أو مذهبية تكفيرية وأن تنقله إلى ليبيا كان لزيارة عائلته بما أن أمه ليبية الجنسية .

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من وزير الدّاخلية الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 15 أوت 2017 والذي تمسّك من خلاله بمذكّرته في الدّفاع.

وبعد الإطلاع على التقرير الذي تقدّم به وزير الدّاخلية بتاريخ 20 جوان 2018 والذي لاحظ من خلاله أنّ المعلومات الاستخبارية لا تتخذ شكلا ماديا ملموسا في أغلب الأوقات فضلا عن ذلك فإنه وفي حال تواجد وثائق متضمنة معلومات استخباراتية فإنها تتّسم بطابعها السري المطلق.

وبعد الاطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملفّ وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على دستور الجمهورية التونسية.

وبعد الاطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في غرّة جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلى الأمر عدد 50 لسنة 1978 المؤرّخ في 26 جانفي 1978 والمتعلّق بتنظيم حالة الطوارئ.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء الطّرفين بالطّريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 8 جويلية 2019، وبها تمّ الاستماع إلى القاضية المقرّرة السيّدة جـ الط في تلاوة ملخّص من تقريرها الكتابي وحضر المدّعي وتمسّك بعريضة دعواه مؤكّدا على التضييقات التي يتعرّض لها في ظل التدابير الأمنية المسلّطة عليه وتأثيرها على ظروف عيشه وحضر ممثل وزير الدّاخلية وتمسّك بالرّدود الكتابية،

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 15 جويلية 2019،

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدّعوى في ميعادها القانوني وممّن له الصفة والمصلحة، مستوفية بذلك مقوّماتها الشكلية الجوهرية، مما يتعيّن معه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المطاعن مجتمعة لتداخلها واتحاد القول فيها:

حيث يطعن المدّعي بالإلغاء في القرار الصادر عن وزير الداخلية والقاضي بوضعه تحت الإقامة الجبرية ناعيا عليه افتقاره إلى سند قانوني وواقعي سليم .

وحيث دفعت الجهة المدّعى عليها بأنه تبعا لإعلان حالة الطوارئ بمقتضى الأمر الرئاسي عدد 251 لسنة 2015 المؤرخ في 24 نوفمبر 2015 تقرّر وضع المدّعي تحت الإقامة الجبرية عملا بأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 50 لسنة 1978 المؤرخ في 26 جانفي1978 والمتعلق بتنظيم حالة الطوارئ باعتباره من العناصر السلفية التكفيرية التابعة للتنظيم الإرهابي المسمى "أنصار الشريعة" وقد سبق له المشاركة في أغلب التظاهرات التي أشرف عليها التنظيم المذكور وقد تحول بتاريخ 22 سبتمبر 2013 إلى ليبيا بنية التسلل منها إلى سوريا. ولاحظ أن الوضع تحت الإقامة الجبرية من قبيل التدابير الوقائية التي تقتضيها حالة الطوارئ في ظل التهديدات الإرهابية التي تواجهها البلاد والتي تكتسي في الآن نفسه صبغة وقتية باعتبار انقضاء مفعولها بانتهاء حالة الطوارئ اقتضاء بالفصل 10 من الأمر سالف الإشارة . ولاحظت أنّ المعلومات الاستخباراتية لا تتّخذ شكلاً ماديًا ملموسًا في أغلب الأوقات وأنّها تتّسم في كل الأحوال بطابعها السري المطلق.

وحيث يقتضى الفصل 24 من الدستور أن "تحمي الدولة الحياة الخاصة وحرمة المسكن وسرّية المراسلات والاتّصالات والمعطيات الشخصية. ولكل ومواطن الحرية في اختيار مقرّ إقامته وفي التنقّل داخل الوطن وله الحقّ في مغادرته".

وحيث نصّ الفصل 49 من الدستور على أن "يحدّد القانون الضوابط المتعلّقة بالحقوق والحريات المضمونة بهذا الدستور وممارستها بما لا ينال من جوهرها. ولا توضع هذه الضوابط إلاّ لضرورة تقتضيها دولة مدنية ديمقراطية وبهدف حماية حقوق الغير، أو لمقتضيات الأمن العام، أو الدفاع الوطني، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة، وذلك مع احترام التناسب بين هذه الضوابط وموجباتها. وتتكّفل الهيئات القضائية بحماية الحقوق والحريات من أي انتهاك".

وحيث يؤخذ من الأحكام السالف بيانها إنّ إرادة السلطة التأسيسية كانت واضحة في الدّلالة على أن سائر الحقوق والحريات التي كفلها الدستور مضمونة وأن ضوابط ممارستها لا تحدّد إلاّ بقانون يكون في خدمة أغراض مدنية الدولة وديمقراطيتها وبهدف حماية حقوق الغير، أو تأمين مقتضيات الحفاظ على النظام العام مع مراعاة التناسب بين هذه الضوابط وموجباتها.

وحيث يغدو تأصيل الجهة المدّعى عليها لإجراء الإقامة الجبرية المتظلّم منه بناء على مقتضيات الفصل 5 من الأمر عدد 50 لسنة 1978 المؤرّخ في 26 جانفي 1978 والمتعلّق

بتنظيم حالة الطوارئ في غير طريقه من الناحية القانونية لكونه سندا ترتيبيا لا يرقى إلى مرتبة التشريع الذي يرتضيه الفصل 49 المشار إليه .

وحيث من جانب آخر اقتصرت الجهة المدّعى عليها على تبرير القرار المطعون فيه من الناحية الواقعية بما تعيبه على المدّعي من انتماء إلى العناصر السلفية التكفيرية المعروفة بتشدّدها الديني دون الإتيان بالمؤيدات ووسائل الإثبات التي تنهض حجة على صحّة مآخذها وهو ما يحول دون الاطمئنان إلى ما دفعت به في هذا الخصوص ناهيك وأن ما تذرّعت به من أنّ المعلومات الاستخباراتية لا تتّخذ شكلاً ماديًا ملموسًا وأنها تتسم بطابعها السري المطلق في كل الأحوال لا يشكّل مدعاة لحجبها عن المحكمة والحيلولة دون تمكينها من بسط رقابتها عليها وتكوين وجدانها وتدعيم يقينها في شأنها .

وحيث ، والحال ما تقدّم بيانه يكون القرار المطعون فيه مفتقرا لسنده القانوني والواقعي وحريا بالإلغاء على هذا الأساس.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة ابتدائيا:

أوّلا: بقبول الدّعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونيّة على الدولة.

ثالثا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية الخامسة برئاسة السيّد أ س ال وعضويّة المستشارتين السيّدتين س ج با وش ح .

وتلي علنًا بجلسة يوم 15 جويلية 2019 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة ل ء

رئيس الدائرة **القاضية المقرّرة**

أ س ال **ج الط**

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: ا الخ

150456.19.05.01